



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (300) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بتقرير أحكام خاصة في شأن السلع والبضائع المستوردة

أمانة اللجنة الشعبية العامة .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 مسيحي ، بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما تقرر في محضر الاجتماع الأول للجنة السياسات الاقتصادية المنعقد بتاريخ 2006/5/8 مسيحي .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي (الثاني والعشرين) لسنة 1374 و.ر .



قـرـر

مـ(1) اءة

تلتزم مصلحة الجمارك - بموجب أحكام هذا القرار - بعدم السماح بدخول السلع والبضائع المستوردة ، إلا وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي التي يتم توريد البضائع من الخارج على أساسها ، وذلك فيما عدا السلع المستوردة للاستخدام الشخصي .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يوقف العمل بأسلوب التثمين المطبق من قبل مصلحة الجمارك قبل صدور هذا القرار ، على السلع والبضائع المستوردة .


مادة (3)

تنفذ أحكام هذا القرار بمراحل بالتسويق في ذلك بين الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار والأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، ومصلحة الجمارك ، خلال مدة أقصاها 1375/1/1 و.ر (2007 مسيحي) .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



مدرقي : 22 جمادى الآخرة

الموافق : 18 / 7 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)

أ. الفتونية (م.ع.س.غ. (32) ** / م.ج.ب)

16